مجلة ننار للعلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحلة
ISSN-L: 3005- ISSN-P: 3005-8236
DOI Prefix: 10.64002

الحُكم المَعدوم
وأَثَرهُ على الدعوى المدنية

م.م ندى استبرق فاضل

[1] كلية القانون – جامعة الحلة الاهلية، العراق.

*الايميل: readab.hatem@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام: 2025/11/18 تاريخ القبول: 2025/12/18 تاريخ نشر:2026/1/25

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الحكم المعدوم وأثره على الدعوى المدنية، بوصفه من الموضوعات الدقيقة في قانون المرافعات المدنية لما يترتب عليه من آثار خطيرة تمس استقرار المراكز القانونية وحقوق المتقاضين. فالدعوى المدنية تُعد الوسيلة القانونية الأساسية التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم المعتدى عليها، وهي حق إجرائي يُحرّك به القضاء للفصل في النزاعات وفق الضوابط القانونية.

استعرض البحث في مبحثه الأول ماهية الدعوى المدنية وشروط قبولها، حيث بيّن مفهوم الدعوى باعتبارها وسيلة قانونية لطلب الحماية القضائية، وليست حقًا موضوعيًا مستقلًا. كما تناول شروط قبول الدعوى المدنية والمتمثلة بالأهلية، والمصلحة، والخصومة، باعتبارها شروطًا جوهرية من النظام العام تراقبها المحكمة من تلقاء نفسها، ويؤدي تخلف أي منها إلى عدم قبول الدعوى أو بطلان إجراءاتها.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث مفهوم الحكم المعدوم وآثاره على الدعوى المدنية، إذ عالج فكرة الانعدام من الناحية الفقهية والقانونية، مبيّنًا الاتجاهات الفقهية المختلفة في تعريف الحكم المعدوم، سواء الانعدام المادي أو القانوني أو الاتجاه المختلط. وخلص البحث إلى أن الحكم يكون معدومًا إذا افتقد ركنًا جوهريًا من أركانه، كصدوره من جهة غير مختصة، أو من قاضٍ زالت عنه صفته، أو في ظل غياب خصومة حقيقية، أو دون تبليغ صحيح، أو دون توقيع القاضي.

وبيّن البحث أن الحكم المعدوم يُعد كأن لم يكن، فلا يرتب أي أثر قانوني، ولا يكتسب حجية الأمر المقضي به، ولا تصححه المدد القانونية، ويجوز التمسك بانعدامه في أي وقت. ومع ذلك، فإن أثر الانعدام لا يمتد بالضرورة إلى جميع إجراءات الدعوى، إذ تبقى بعض الأدلة والإجراءات، كالإقرار واليمين وأعمال الخبرة والتحقيق، منتجة لآثارها متى كانت صحيحة في ذاتها، وذلك تحقيقًا للعدالة ومنعًا للإضرار بالخصوم.

واختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات، أبرزها ضرورة تنظيم حالات انعدام الحكم بنصوص صريحة في قانون المرافعات المدنية العراقي، ووجوب تطوير إجراءات التقاضي ولا سيما التبليغ والمرافعات الإلكترونية، بما ينسجم مع التطور القانوني والتقني، ويعزز ضمانات العدالة وحماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية:

الزخارف – الطراز الأندلسي- الأندلس.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

Nanar Journal for Humanities and Social Sciences
University of Hilla
ISSN: 3007-1402; E-ISSN: 3007-1410
DOI Prefix: 10.64002

The Void Judgment and Its Effect on Civil Cases

M.M. Nada Istabraq Fadhil

[1] College of Law – Al-Hilla Private University, Iraq.

*Corresponding author: readab.hatem@uoanbar.edu.iq\

Received date:2025/11/18 **Accepted date: 2025/12/18** **Published date: 2026/01/25**

Abstract

This research examines the concept of the void judgment and its effect on the civil lawsuit, as one of the most delicate issues in civil procedural law due to its serious implications for legal stability and the rights of litigants. A civil lawsuit is considered the primary legal mechanism through which individuals seek judicial protection for violated rights. It is a procedural right that enables the courts to intervene and resolve disputes in accordance with .the law

The first part of the study addresses the nature of the civil lawsuit and the conditions for its admissibility, clarifying that the lawsuit is not a substantive right in itself but rather a procedural means to obtain judicial protection. The research explains the essential conditions for accepting a civil lawsuit, namely legal capacity, interest, and proper adversarial standing, all of which are regarded as matters of public order that courts must examine on their own initiative. The absence of any of these conditions leads to the .inadmissibility of the lawsuit or the invalidity of its procedures

The second part of the research focuses on the concept of the void judgment and its effects on the civil lawsuit. It reviews the different doctrinal approaches to defining a void judgment, whether material, legal, or mixed. The study concludes that a judgment is considered void when it lacks an essential element of its legal existence, such as being issued by an incompetent authority, rendered by a judge who has lost judicial status, issued in the absence of a genuine adversarial relationship, based on improper service of process, .or lacking the judge's signature

The research further clarifies that a void judgment is deemed legally non-existent; it produces no legal effects, does not acquire res judicata authority, cannot be cured by the passage of time, and may be invoked at any stage. However, the effects of nullity do not necessarily extend to all procedural acts of the lawsuit. Certain evidentiary measures, such as confessions, oaths, and valid investigative procedures, may remain effective if they are .sound in themselves, in order to uphold justice and prevent undue harm to the parties

The study concludes with several findings and recommendations, most notably the need for explicit legislative regulation of void judgments within the Iraqi Civil Procedure Law, and the importance of modernizing litigation procedures—particularly service of process and electronic pleadings—in line with legal and technological developments, to strengthen procedural justice and ensure effective protection of rights..

Keywords:

Void Judgment – Civil Lawsuit – Judicial Nullity – Admissibility of the Lawsuit – Civil Procedure Law.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

https://doi.org/10.64002/318atp34

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدَّمة

كانت النزاعات بين البشر في القديم تحسم عن طريق القصاص أو الثأر، الأمر الذي ادى الى عدم الاستقرار مما أدى إلى ضرورة إيجاد قواعد تضبط المعاملات بين أفراد المجتمع، إلا أن المفهوم الحديث تطلب إيجاد هيئة عامة تكفل هذه النزاعات تدعى بالسلطة القضائية، والنشاط القضائي يتجسد في الواقع العملي من خلال شكلين أساسيين، شكل الحكم وشكل الأمر، وأن المشرع وضع لهما منهجا إجرائية ونظام وان جهاز القضاء يمتاز على المرافق الأخرى في الدولة بأنه لا يباشر نشاطه من تلقاء نفسه بل يقوم بتقديم الحماية القضائية استجابة لحاجة تعرض عليه من طالبي تلك الحماية، عندما يكون للشخص حق مغتصب أو متنكر له سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنويا ليس له سوى اللجوء إلى سلطة القضاء للحصول على ذلك الحق، وبهذا تضمن عدم لجوء الإنسان إلى اساليب تتناقض مع ضوابط الحياة، في سلوكه طرق الوصول إلى حقه و اللجوء الى ساحة القضاء لإثبات تلك الحقوق وفق القانون حيث أن القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق.

اهمية البحث:

أن قانون المرافعات المدنية ينظم الطرق القانونية للحصول على تلك الحقوق في الدعوى المدنية، وإن تلك القواعد القانونية تشكل طرق التنظيم العملي لحماية الحقوق لذا أصبحت الدعوى المدنية أحدى أهم الوسائل القانونية الاستحصال الحقوق.

اشكالية البحث:

من خلال التمعن في موضوع الدعوى المدنية والبحث فيها تثور لدينا بعض الاسئلة منها، ماهي الاثار المترتبة على انقضاء الدعوى المدنية ومن هذا السؤال قد يثور لدينا سؤال اخر وهو ما هو مصير الدعوى المدنية في حال موت احد الاطراف او فقدان اهليتهم وكذلك سؤال اخر هو ماهي الاهلية التي يشترط وجودها القانون في الدعوى المدنية ؟ وما العمل في حال صدور حكم قضائي في الدعوى يفتقر لاحد اركانه او ان المحكمة التي اصدرت القرار غير مختصة نوعيا بإصدار هذا القرار وكيف يتم التعامل مع القرارات الصادرة من قاضي غير ذي صفة.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك لطبيعة المنهج المتبع مع طبيعة البحث.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

تقسيم البحث:

وسنتناول الدعوى المدنية في مبحثين مسبوقين بمقدمة، سنخصص المبحث الاول مفهوم الدعوى المدنية، والذي سنتناوله في مطلبين، المطلب الأول التعريف بالدعوى المدنية، والثاني شروط قبول الدعوى المدنية. أما المبحث الثاني فسنتناول فيه آثار الحكم المعدوم، والذي سنتناوله في مطلبين، المطلب الأول مفهوم الحكم المعدوم المطلب الثاني أثر الحكم المعدوم في الدعوى.

المبحث الأوَّل / ماهية الدعوى المدنية وشروط قبولها

الدعوى عنصر مهم من عناصر القضاء المدني، بل يمكن القول أنها الجزء الأهم والفعال في هذا النمط من القضاء والدعوى في تنظيمها تدل على ظاهرة حضارية في حياة المجتمع ونضوج في فكرة السلطة والدولة، لان الدعوى تمثل انتقال من القضاء الفردي الخاص الى القضاء الحكومي المنظم الذي تديره وتشرف عليه الدولة بعد أن منعت الأفراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم، وان تحديد فكرة الدعوى من أكثر الأمور صعوبة ودقة ويعود ذلك الى اختلاطها بكثير من المفاهيم الإجرائية ثم ما يكتشف تحديد العلاقة بين الدعوى والحق الذي تحميه من صعوبة غير خافية للباحث في هذا الفرع من فروع القانون الى حد يصل الى ان تتأثر الحماية القضائية الحقوق ممثلة بالدعوى الايديولوجية السائدة في مجتمع ما في فترة زمنية، ان البحث في فكرة الدعوى المدنية يستلزم تعريفها ثم بيان طبيعتها القانوني، وفيه مطلبان.

المطلب الاول / التعريف بالدعوى المدنية:

الدعوى هي الوسيلة القانونية التي تتولّى حماية الحقوق والمطالبة بها، ويعرّف بعض من فقهاء القانون الدعوى المدنية، بأنّها سلطة لدى الشخص، من أجل اللجوء إلى القضاء لتقرير حق له أو لحمايته[1]، ويذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن **الدعوى المدنية** ما هي إلا وسيلة قانونية يلجأ من خلالها الأفراد إلى القضاء من أجل تطبيق أحكام القانون. وعلى هذا الأساس، فإن الدعوى تعدّ تفويضًا يمنحه القانون لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ليتمكن من الحصول على الحماية القضائية اللازمة، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحًا **الدعوى القضائية**. فالدعوى ليست سوى وسيلة لتحريك القضاء ليتدخل بغية إعادة المراكز القانونية إلى نصابها الصحيح بعد أن اعتُدي عليها.

وفي السياق ذاته، توجد آلية أخرى لحل النزاعات تُعرف بـ **إدارة الدعوى المدنية**، وهي مجموعة من الإجراءات والإجراءات التنظيمية التي تُتخذ بقصد ترتيب سير الدعوى وتحديد موضوعها تمهيدًا للفصل فيها أو محاولة تسويتها بوسائل بديلة عن القضاء التقليدي.

1 د-ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،ط1، بغداد، المكتبة الوطنية ،2006 ،ص105

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

تتولى إدارة الدعوى المدنية مهمة جمع المعلومات وتحديد جوهر النزاع بهدف الوصـــول إلى تسـوية بالوسـائل البديلة عن التقاضـي أمام المحاكم. ومن هنا يتضـح أن الدعوى المدنية ليسـت حقًا موضـــوعيًا قائمًا بذاته، وإنما هي وســيلة إجرائية لحماية الحقوق. كما قد تتعدد الدعاوى المرفوعة لحماية الحق الواحد، نظرًا لتعدد الوسـائل القانونية التي كفلها المشـرّع، مثل الدفاع الشـرعي، غير أن ما يميز الدعوى أنها تُعرض على القضاء بخلاف الوسائل الأخرى التي يمكن أن يباشرها الفرد بنفسه دون تدخل سلطة قضائية.

وانطلاقًا من ذلك، تتميز الدعوى المدنية بعدة خصائص، أبرزها:

1. وســيلة قانونية بحتة: فهي تختلف عن الإجراءات الأخرى كالتوجه إلى الجهات الأمنية لرفع ضرر أو اعتداء، لأنها تُمارَس أمام القضاء حصراً.
2. وسـيلة لحماية الحقوق وتقريرها: إذ لا يجوز للفرد اقتضـاء حقه بنفسـه، وإنما يتوجب عليه اللجوء إلى المحكمة عبر إقامة الدعوى.
3. وســيلة اختيارية: فالمدعي غير مُلزم بتحريك الدعوى، بل له حرية الالتجاء إلى القضـاء أو العدول عن إقامتها لأي سبب يراه مناسبًا.

أما بالنسبة إلى أركان الدعوى المدنية، فهي لا تقوم إلا بتوافر عناصرها الأساسية المتمثلة في:

- المدعي: وهو من يرفع الدعوى طلبًا لحماية حقه.
- المدعى عليه: وهو الطرف الذي توجه ضده الخصومة.
- ويضيف بعض الفقهاء عنصرًا ثالثًا هو المدعى به، أي محل النزاع وسببه.

وقد يحدث أن يُدخل القانون أو الخصوم أطرافًا إضافيين إلى الدعوى، سواء في جانب المدعي أو المدعى عليه، وهو ما يُعرف بـــ التدخل في الدعوى المدنية. ومع ذلك، يبقى الركنان الأساسيان لقيام الدعوى هما المدعي والمدعى عليه.

المدعي

المدعي في الدعوة المدنية هو كل شخص لحقّه ضرر سواء كان ماديًّا أم معنويًّا أم أدبيًّا، ويشترط أن يكون الضرر الحاصل مباشرًا ومتحققًا وقابلًا للتعيين، مثال ذلك: إصابة الشخص في جسده بجرح أو قطع أحد أعضـــاء الجســد، وهنا يتم وقف الدعوى المدنية لحين الفصـــل في الدعوى الجنائية، أمّا الضـرر الأدبي فمثاله إصـابة الشـخص بشـرفه أو سـمعته، والمدعي بالحق المدني قد يكون الشـخص الذي لحقه الضـرر أيْ المجني عليه، وربّما يكون شـخص آخر لم يلحقه الضـرر بصـورة مباشـرة[1]،

1محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية ،ط1، بغداد ،المكتبة القانونية، 1990، ص 90

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

مثال: الابن الذي تضرّر من الأذى الذي لحق بوالده: ويشترط لقبول الدعوى أن يكون المدعى عليه ذا صـــفة أو أهلًا لإقامة الدعوى، ويراد بالصـــفة في الدعوى المدنية أن يكون رافع الدعوى المدنية متضـــرّرًا، وأهلًا لإقامة الدعوى، بمعنى أن يتمتع بالأهلية القانونية لإقامتها، أو له الحقّ في تعيين من ينوب عنه قانونًا، وإذا لم يوجد الأخير يجب على قاضـــي التحقيق أو المحكمة تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني.

المدعى عليه

هو الشّـخص الذي يلزمه القانون بالتّعويض عن الضّـرر الذي سـببه للآخر، حيث يقضـي القانون أن ترفع الدعوى المدنية على من تسبّب بالضّرر، وإذا كان هذا الشخص غير أهل للتقاضي من حيث عدم تمتّعه بالأهلية اللازمة للتّقاضـــي، فيجب أن يتم رفع الدعوى في هذه الحالة على من يمثله قانونًا، وفي حالة عدم وجود من ينوب عنه قانونًا، فيكون للمحكمة الحق في تعيين من ينوب عنه أو من يمثله.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية:

لكي تكون الدعوى المدنية صـــحيحة وخالية من أيّة شـــائبة أو عيب يجب أن تتحقق فيها شـــروط معينة بذاتها، وهذه الشروط على النحو الآتي:

الأهلية:

تعدّ الأهلية من أهم خصائص الشخصية القانونية، إذ يتوقّف عليها تحديد نشاط الشخص وفعاليته، من حيث قدرته على اكتســـاب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة، وعلى ممارســـة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يُعتدّ به من الناحية القانونية من جهة أخرى[1]. وعليه، إنَّ الأهلية المطلوبة لرفع الدعوى المدنية هي أهلية الأداء، إذ يشـــترط القانون أن يكون الخصـــمان في الدعوى متمتعين بالأهلية القانونية المرتبطة بموضـــوع النزاع. وفي حال انتفاء هذه الأهلية لدى أي منهما، يتوجب أن يحل محله من عيّنه القانون للقيام بتلك المهمة.

المصلحة:

لا يُتصور وجود دعوى من دون مصلحة، فالحق في الالتجاء إلى القضاء مشروط بوجود منفعة يهدف المدعي إلى تحقيقها من خلال رفع الدعوى. وتتمثل هذه المصـــلحة في الحصـــول على حماية قضـــائية، ســـواء كانت على شـــكل اقتضـــاء الحق، أو إزالة اعتداء وقع عليه، أو المطالبة بالتعويض. ويُشترط في المصلحة أن تكون قائمة عند تقديم الدعوى أمام المحكمة، سواء أكانت أصلية أم تبعية أم وقتية، كما يجب أن تســـتمر حتى وقت نظر الدعوى والبتّ فيها، لأن العبرة بوجود المصـــلحة لحظة الفصل لا بمجرد تاريخ تقديمها.

1 د.ادم وهيب النداوي، مصدر سابق ،ص117

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

وبناءً على ذلك، إذا كانت المصـــلحة غير متحققة عند رفع الدعوى ثم وُجدت أثناء نظرها، فإن الدعوى تُقبل أيضًا، إذ لا يستقيم رفضها بحجة غياب المصلحة عند تقديمها، ما دام بإمكان المدعي أن يجدّد رفعها لاحقًا عند تحقق شرط المصلحة. وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة في الدعوى المدنية تُعد من النظام العام، أي أن المحكمة تراقبها من تلقاء نفسها، ولها أن تقضي بعدم قبول الدعوى متى تبيّن لها انعدام المصلحة.

الخصومة:

الخصـومة في الدعوى المدنية تُعدّ مجموعة من الإجراءات القضـائية التي تبدأ منذ تبليغ المدعى عليه بصـحيفة الدعوى، وتمتد حتى تنتهي هذه الخصـومة إمّا بصـدور حكم فاصـل في النزاع، أو بانقضـائها نتيجة الصلح أو التنازل عنها. ومن المهم التمييز بين مدة سقوط الحكم المدني وبين سقوط الخصومة، إذ أن لكل منهما طبيعة مختلفة.

ولكي تكون الخصومة صحيحة، ينبغي توافر مجموعة من الشروط الأساسية، من أبرزها:

1. تمتع أطراف الدعوى بأهلية التقاضي.
2. أن يمثل الخصوم أمام المحكمة إمّا بشخصهم أو من خلال من ينوب عنهم قانونًا.
3. أن تُعرض الخصومة أمام محكمة مختصة نوعيًا ومكانيًا للنظر في النزاع.
4. أن يكون الغرض من الخصـومة هو الحصـول على حكم قضـائي يحسـم النزاع القائم بين الأطراف.
5. سقوط الخصومة لا يعني زوال الحق الموضوعي لصاحب الشأن، إذ يظل من حقه إعادة رفع الدعوى مجددًا طالما لم يسقط حقه بالتقادم.
6. تبدأ الخصومة وتنعقد قانونًا من تاريخ إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى.

المبحث الثاني / آثار الحكم المعدوم على الدعوى:

ان لانعدام الحكم القضـائي اثار عديدة لاشك في انها تؤثر على الدعوى بصورة مباشرة وللبحث في هذه الاثار لابد لنا ان نتطرق الى ما هو الحكم المعدوم وما هو مفهومة وهذا ما سـنخوض فيه في المطلب الاول من هذا المبحث وفي المطلب الثاني سنتطرق الى أثر الحكم المعدوم على الدعوى:-

المطلب الاول:- مفهوم الحكم المعدوم:

تضم الخصومة القضائية، مجموعة من الإجراءات القضائية، تبدأ من إقامة الدعوى حتى انتهائها بصـدور حكم فيها، وعليه، يكون الحكم القضـائي، إجراء من الإجراءات التي يسـتلزم أن تنتهي بها الدعوى، كسياق عام يمر إصداره عبر مجموعة من الإجراءات، والأحكام المبادرة عن محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا، والتي تؤدي إلى حسم النزاع المرفق أمامها، حسب الأحوال القانونية عبر سلسلة كاملة

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

من الإجراءات القضـــائية[1]ولعل تحديد فكرة الحكم المعدوم، كانت مثار جدلي في فقه المرافعات، بين اتجاه يرى عدم منطقية هذه الفكرة، لكن القانون قد نظم البطلان في الأحكام القضائية، وما يترتب عنه من عدم إنتاجها لآثارها القانونية ولا يمكن أن يقصـــد بالانعدام غير هذا بينما تذهب غالبة الفقه، إلى الأخذ بفكرة الانعدام، ويرون أنه حالة بُديه، تفرضـــها طبيعة القضـــايا، وهي في حاجة إلى نصـــوص تشـريعية تقررها، وقد أيد ذلك توجه المحاكم، التي ذهبت إلى تقرير الانعدام، والأخذ به في الكثير عن أحكامها، وقد قاد هذا الاختلاف، اختلافا في تحديد ما كان حكما منعدما وما لا يعد كذلك، فإن دراســـة الحكم المعدم، تســـتلزم تحديدا دقيقا لمفهوم الحكم المعدوم، لكي يتم بعد ذلك تحديد الحالات التي تجعل الحكم منعدما، ما دفعنا إلى تقســـيم هذا القصـــل إلى فرعين: خصـــصـــنا الفرع الأول (لتعريف الحكم المعدوم)، والفرع الثاني (لحالات انعدام الحكم):

الفرع الاول / تعريف الحكم المعدوم:

سنتطرق الى دراسة الحكم المعدوم لغةً واصطلاحا وفي الفقه القانوني.

الانعدام لغة واصطلاحاً:

أولا / الانعدام لغة: العدم ضـد الوجود، المعدوم خلاف الموجود مما يسـاوي صـفرا والعدم ايضـا الفقر وكذا العدم بوزن الفعل، نظيرها الجحد والصلب، واعُدم الرجل وافتقر، فهو معدوم[2].

ثانيا / الانعدام اصـطلاحاً: لم يرد في قانون المرافعات المدنية تعريف للحكم المنعدم، اما في الفقه فقد ظهرت بهذا الشأن العديد من الاتجاهات، الاتجاه الأول، فقد اخذ بفكرة الانعدام المادي، أما الاتجاه الثاني، فأخذ فكرة الانعدام القانوني اما الاتجاه الثالث فقد مزج بين الاتجاهين انفي الذكر وقد اطلق عليه تسمية الاتجاه المختلط لذلك، نود الوقوف عند كل اتجاه من هذه الاتجاهات بإيجاز وكما يلي:

1/ **الانعدام المادي:** اطلق البعض من الفقهاء تسمية الانعدام المادي أو الفعلي ؛ ففي حالة الانعدام، لا توجد مائة في العمل، وقد يعد العمل القانون منعدما، إذا تخلف أحد عناصـــره التي يعيرها، لا يتصـــور وجوده من الناحية المنطقية، ومن ثم من الناحية المادية ؛ فيرجع تحديد عناصـــر الوجود إلى المنطلق، لا إلى النصوص القانونية. وتظهر هذه الفكرة في تعريف البعض للعمل المنعدم، أنه " العمل الذي لا يشـتمل على عناصـر واقعية، تفرضـها طبيعته وموضـوعه، وبغيرها من المسـتحيل منطقيا، تصـور وجوده "، ومن الأمثلة التي تسـاق للانعدام المادي، حكم لا يشـتمل على قرار إعلان صـحيفة بيضاء من دون أي بيان لحكم يصدر عن شح لم يكن قاضيا، أو عدم توقيع القاضي على الحكم. ويبدو لما أن هذا الاتجاه، وإن كان يأخذ بفكرة الانعدام، إلا أنه ابتعاد يتصوره عن الصحة و فالحكم المعدوم

1 آدم وهيب النداوي، توزيع المكتبة القانونية ،ط1 ،بغداد،2009،ص343-344
2 محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، حلب دار الرضوان، 2005، ص418

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

غير موجود قانونا، وهو كعمل إجرائي، يمر بثلاث مراحل، المرحلة الأولى يوجد فيها توافر أركان نشـوئه، تليها مرحلة الصـحة إذ تتوافر شـروط الشـكلية، ومن ثم مرحلة ترتيب اثار قانونية، ولكن يوصف بالصحة والطلان، لا بد من أن يوجد أولا من الناحية القانونية فإذا تم يوجد فهو منعدم قانونا، ولا تأثير بعد ذلك لوجوده الماني من عدمه، بما أنه ليس من المحه في شـــيء، أن يقال بانعدام وجوده المادي، مع أنه حدث لا يمكن إنكاره

2/ الانعدام القانوني: وفقا لهذا الاتجاه، يتم البحث عن العناصر اللازمة لوجود الحكم من الناحية القانونية والقانون هو الذي يحدد عناصر الوجود ؛ فإذا تخلف أحدهما، يعد العمل منعدما، لفقدانه قيمته بنظر القانون [1]

ويذهب البعض إلى أن " الحكم بعد بعدها من الناحية القانونية، إذا خالف قاعدة القواعد المتعلقة بالنظام العام [2]

وفي الاتجاه نفسه، عرفه آخر: " الحكم الذي افتقده منذ الأساس، سببا جوهرا من أسباب تكوينه، وهو بذلك لم يتكون ولم يولد[3].

3/الاتجاه الفقهي المختلط: حســـب هذا الاتجاه، يعد العمل القانونية منعدما انعداما ماديا، إذا فقد أحد العناصـــر المادية لهذا العمل، كما يعد منعدما، إذا فقد أحد العناصـــر القانونية اللازمة لوجوده[4]، وتضح أن هذا الاتجاه يجمع بين الفكرتين السابقين فيوجد عليها له انعدام مادي، بالإضافة إلى الانعدام القانوني.

الحكم المعدوم قانونا: إن المشـــرع العراقي أخذ بنظرية الانعدام المادي والمنطقي ، إلا أنه لم ينص على تعريف للانعدام في نصـــوصـــه، ما يؤيد فكرة ثبوت نظرية الانعدام في القانون العراقي، وطبقا لنظرية الانعدام المنطلق، هي اسـباع بعض نصـوصـه، ونرى المادة (3) من قانون المرافعات المدينة، التي تمت على أنه " يشـــترط أن يكون كل طرق الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاســـتعمال الحقوق، التي تتعلق بها الدعوى، وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا، في اســـتعمال هذا الحق " كذلك، ما نصت عليه المادة (44) من القانون المذكورة في الفقرة (1) منها، على كل عريضة يجب أن تقام بعريضـــة "، وكذلك ما نصـــت عليه المادة (٧/ 46) من القانون نفســـه، على وجوب أن تكون العريضـــة، موقعة من المدعي أو وكيله، إذا كان الوكيل مفوضـــا بســـند من كاتب العدل، وكذلك المادة (52) في فقرة الثانية: الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار

1 د.عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية، منشئة المعارف، الاسكندرية 2003،ص279-280.
2 د- محمد مير غني خيري ،علانية النطق بالحكم، مجلة العدالة، العدد الثامن ،2000،ص13
3 د- حميدي عبيد الخلف ،انعدام الحكم القضائي ،بحث في مجلة محامون، نقابة المحاميين السوريين ،دير الزور،2009،ص2
4 د- رمضان ابراهيم علام ،الحكم القضائي المعدوم، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2013، 14

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

بحق ولا التنازل عنه ولا الصـــلح ولا التحكيم ولا البيع او الرهن او الاجارة او غير ذلك من عقود المعاوضـة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد القضـاة او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا اي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا.

أما عن المادة (160)، الفقرة (1)، من ذات القانون التي أوجبت أن يوقع على الحكم من قبل القاضـــي، أو من رئيس الهيئة وأعضـــائها قبل النطق به والمادة (161)، التي أوحيت تلاوة منطوق الحكم علنا، يعاد تحديد المسـودة وكتابة أسـبابه الموجبة، في الجلسـة المحددة لذلك[1]، كما تنص المادة (8) من قانون التنظيم القضـائي، رقم (١٩٠)، لسنة ١٩٧٩، المعدل، على: " لا يجوز أن يشترك في هيئة قضـائية واحدة، ما بينهم مصـاهرة أو قرابة، لغاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز أن ينظر القاضـي في طعن أصـــدره قاضـــي آخر، تربطه به العلاقة المذكورة " [2]، كذلك المادة (1) من قانون الادعاء العام[3]، رقم (49)، لســـنة ٢٠١٧، والتي نصـــت على: " تعد جلســـات المحاكم الجزائية، ومحاكم الأحداث غير متعقدة، عند عدم حضـــور الادعاء العام " ٢١) وكذلك المادة (44) من قانون المحاماة، رقم (٧٣)، السنة ١٩٩٩، التي نقشت على: " يحظر على المحامي أن يقبل الوكالة عن حسم موكله، في أثناء قيام الدعوى التي وكّلّ فيها، كما لا يجوز له أن يبدي لخصـــم موكله أية مشـــورة في الدعوى نفســـها، أو أية دعوى أخرى، ذات علاقة فيها، ولو بعد انتهاء الوكالة. ولا يجوز له بصـــفة عامة، أن يمثل مصـــالح متعارضـــة، ويســـري هذا الحظر على المحامي، وعلى كل من في مكتبه من المحامين، بأية صـــفة كانت ". وكذلك المادة (47)، من القانون نفســـه، نصـــت على: " 1- يمتنع على المحامي الذي تولى الوزارة، أو عضوية المجالس العامة، قبول الوكالة بنفسه، أو بواسطة محام يعمل لحسابه، في دعوى فصل الوزارة التي كان يتولاها، أو المجلس البلدي كان عضوا فيه، وذلك خلال سنتين من تركه الوزارة، أو إفاء العضوية فيها " ـ كما نصت المادة (48) من القانون فيه، بعدم الجواز المحامي أن يقبل الوكالة، في دعوى أو عمل، أمام قاضـــي أو موظف، تربطه به قرابة أو مصـــاهرة، حتى الدرجة الرابعة، ولو وافق خصم موكله على ذلك[4].

1 المواد(161،160،52،46،44،3) ،قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
2 المادة (8) من قانون التنظيم القضائي، رقم 160 لسنة 1979
3 المادة (8) من قانون الادعاء العام العراقي، رقم 49 لسنة 2017
4 المواد (48،47،44) من قانون المحاماة العراقي رقم 73 لسنة 1965 المعدل

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

الفرع الثاني / حالات انعدام الحكم:

إنَّ لانعدام الحكم القضائي حالات وصور متعددة نبينها تباعا وفقا لما يلي:

1. صدور الحكم من جهة غير قضائية أو غير مختصة

إذا صدر الحكم من هيئة لا تعتبر محكمة بموجب القانون، أو من قاضٍ غير مختص أصلًا بنظر الدعوى، فإن هذا الحكم يكون معدومًا. مثال ذلك: صدور الحكم من موظف إداري أو من محكمة تم إلغاؤها.

ونشير الى ان الاحكام القضائية لها خصوصية ويجب ان تصدر من جهة قضائية مخولة بإصدار القرارات القضائية كأن تكون محكمة مدنية او جزائية او حتى تلك المحاكم التي تختص في الفصل في النزاعات التي تنشأ من جراء العمل الوظيفي والاداري (المحكمة الادارية)

ونبين بان اللجان المشكلة في حالات الطوارئ او اللجان التحقيقية التي تتولى التحقيق في قضية معينة هي لا تمتلك سلطة اصدار القرارات بل لخا ان ترفع توصيات للجهة المختصة في اتخاذ القرارات.

وفي حال صدر قرار من جهة غير الجهات سالفة الذكر فان هذا القرار يعتبر معدوم وكأنه لم يكن دون ان يرتب اي اثر قانوني.

2. صدور الحكم عن قاضٍ زالت عنه صفته القضائية

إذا صدر الحكم من قاضٍ تم فصله، أو أحيل إلى التقاعد، أو صدر قرار بنقله قبل النطق بالحكم، فإن الحكم يكون معدومًا، لأنه صدر من غير ذي ولاية. بينا ان الحكم القضائي لابد له ان يصدر من جهة مختصة لها الحق في اصدار القرارات وفي هذه الحالة نشير الى القاضي الذي يملك الصفة القضائية وصدر له مرسوم بإصدار القرارات القضائية باسم الشعب الا أنه قد تحدث امور طارئة قد تحرم القاضي من ممارسة العمل القضائي كسحب اليد او فصله من القضاء او نقل القاضي من المحكمة المعروض امامها النزاع الى محكمة اخرى، وفي حال صدور القرار وفقا للحالات المذكورة فان الحكم لا يعتد به قانونا.

3. غياب أحد الخصوم وعدم إعلانه بالحضور

إذا لم يتم إعلان أحد الخصوم أصوليًا وتم الحكم ضده، فإن هذا الحكم يعد معدومًا، خاصة إذا ثبت أن الإعلان لم يتم أو تم بطريقة مزوّرة أو مخالفة للقانون. يعتبر تبليغ الخصوم في الدعوى المدنية من اهم الاجراءات التي يجب القيام بها ان لم نقل انها الاهم وفي حال عدم وجود هذا الاجراء لا يمكن السير في الدعوى والمتابعة لبقية الاجراءات، ونبين بان التبليغ يجب ان يتم وفقا للأصول التي وردت في قانون المرافعات المدنية ولابد من اتباع شروطه وفي حال ورد عيب في التبليغ بسبب الغش او

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

الاحتيال و التزوير او انه لم يتم التبليغ اصلا وبعدها صدر حكم قضائي فان هذا الحكم يعتبر معدوم لا اثر له.

وفيما يلي مثال عملي على ما تقدم:

تم رفع دعوى ضد "أحمد" ولم يتم تبليغه أصوليًا وفق القانون (مثلاً لم يُسلَّم التبليغ شخصيًا أو وُجِّه إلى عنوان خاطئ)، وصدر حكم ضده. في هذه الحالة، إذا ثبت عدم تبليغه، يحق له الطعن بالحكم لصدوره دون علمه ودون تمكينه من الدفاع.

وإذا لم يتم التبليغ إطلاقًا ولم تظهر أي آثار لوجود خصومة حقيقية، يمكن الدفع بانعدام الحكم

وهذا ما يمكن ملاحظته من قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية في الهيئة التمييزية، في العدد (١١١- ١١٨ ارث حقوقية استملاك) ٢٠٠٨، المتضمن: " لدي التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة نظرت في طلب الاستهلاك، وباشرت بالمرافعة إلى آخر مرحلة، من دون تبليغ المستملك منه، صاحب حق التصرف بموعدها ؛ مما شاب جميع محاضر الجلسات البطلان المطلق، ما تم تثبيته خارج الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٨، حول حضور (ح - ح)، وإعلانه أنه وكيل من المستملك، لأن قاضي المحكمة لم يوقع إزاء ما ثبت، ولهذا دلالة قاطعة بعدم اطلاعه على الوكالة، وما تحويه من تفويض، لذا، فإن الحكم الصادر في الدعوى، بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٨، حكم معدوم.. ولا أثر له ولا نتيجة، ولا يكتسب حجية الأمر المقضي به، ولا تمضي عليه المدة القانونية ولا يمكن رأب صدعه، ولا تقوم له قائمة[1]، لأن التبليغ من النظام العامة، يجب على المحكمة أن تتحرى عنه من تلقاء نفسها ؛ لذا، قرر نقض الحكم الصادر بالدعوى، بتاريخ 31/7/2008 حكما معدوما وكانه لم يكن، وإعادة تطلب الاستملاك إلى المحكمة، لغرض إجراءات التبليغات، ونظره وحسمها وفقا لأحكام القانون، مع مراعاة تعليق أحكام المواد (14، ١٣٣ ٣٧)، من قانون الاستملاك.

4. عدم وجود خصومة حقيقية

أي أن يصدر الحكم في دعوى غير قائمة قانونًا، كأن تكون الدعوى مرفوعة ضد شخص ميت، أو من شخص لا صفة له، أو من غير ذي أهلية، دون أن يتم تصحيح الخصومة. الخصومة هي الرابطة القانونية التي تنشأ بين طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه) عند لجوء أحدهما إلى القضاء بطلب الحماية القانونية لحقه، وهي الإطار الذي تدور فيه الدعوى حتى صدور الحكم.

1.أن يكون كل طرف في الدعوى صاحب صفة قانونية.

أي أن المدعي هو من له حق الادعاء، والمدعى عليه هو من يُطلب منه الحق.

ومثالنا على ذلك، لا يجوز أن يقيم شخص دعوى باسمه للمطالبة بحق يخص شخصًا آخر.

1 قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية ،رقم 111-118\ت حقوقية \ استملاك \2008، في 30\11\2088غير منشور

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

2. المصلحة

أن يكون للمدعي مصلحة حقيقية ومباشرة وقائمة في رفع الدعوى.

لا تُقبل الدعوى إذا كانت المصلحة فيها نظرية أو مستقبلية بحتة.

ومثالنا على ذلك، لا يصح أن يطعن شخص في عقد لم يُوقعه ولم يتضرر منه.

3. الأهلية

أن يتمتع الطرفان بالأهلية القانونية للتقاضي.

القاصر مثلًا يجب أن يُمثله ولي أو وصي.

ومثالنا على ذلك طفل لا يستطيع إقامة دعوى باسمه دون ممثل قانوني.

4- الخصومة:

وتبعا لما تقدم بيانه نشير الى ان الخصومة من شروط اقامة الدعوى وقبولها وفي حال صدور حكم مع توافر عيي في الخصومة فان الحكم يكون معدوم.

5. الإنكار المطلق للوظيفة القضائية

وهي من أخطر حالات الانعدام، وتحدث عندما يتجاوز القاضي حدود وظيفته، مثل أن يفصل في مسألة ليست من اختصاص القضاء أصلًا، أو يصدر حكمًا يتعدى على اختصاص السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

6. انعدام التوقيع على الحكم

إذا خلا الحكم من توقيع القاضي أو الهيئة القضائية التي أصدرته، فإنه يكون معدومًا، لأن التوقيع هو الذي يمنح الحكم صفته الرسمية.

7. التحايل أو الغش في تشكيل الهيئة القضائية

إذا ثبت أن تشكيل الهيئة التي أصدرت الحكم قد شابه غش أو احتيال، أو شارك في إصداره قاضٍ غير مقرر، فإن الحكم يعد معدومًا

المطلب الثاني / اثر الحكم المعدوم على الدعوى:

ان حالة الانعدام وتقريرها قد تشمل الأدلة المقدمة في الدعوى، كما لا يمكن للمحكمة التي تقضي بالانعدام، أن تغفل عن عدم ولاية المحكمة، التي أصدرت أو التي بثت في موضوع النزاع وفقا للقانون ؛ فهو أمر ضروري، وأثر من آثار الحكم بالانعدام، كما تتخذ المحكمة إجراءات في سبيل تقرير انعدام الحكم، وإثر هذه الإجراءات التي تتخذها المحكمة، ما هي إلا وسيلة للوصول إلى حالة الانعدام ؛ فلا بد من أن تترتب على ذلك آثار، قد تتعلق بالأدلة أو بعدم ولاية المحكمة، التي أصدرت الحكم، وخاصة أن الحكم واقعة إجرائية، يتطلب إثبات الادعاء أو الدفع بالطرق المشروعة كافة،

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

والمحددة في القانون. لم ينظم المشرع الانعدام في نصوص قانونية، لكن القضاء كان قد وضع المبادئ العامة في تحديد حالات الانعدام. ومع ذلك، فإن أثر الانعدام في أدلة الدعوى، قد يبدو على غاية من الدقة، ذلك أن الجزاء المترتب عنه لا ينحصر أثره في زوال الخصومة وآثارها، وإنما يتسع ليشمل إجراءاتها ؛ فقد كأن لم تكن، وهذا الأمر قد يشبه ما هو عليه في حالة الإبطال، والذي يؤدي إلى عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها، قبل رفع الدعوى [1]؛ فإذا أبطلت عريضة الدعوى، زالت المطالبة القضائية وما تبعها من إجراءات، كالحجز الاحتياطي، وإيقاف التنفيذ، وإشارة عدم التصرف ومنع السفر[2]، واذا كان جزاء الانعدام يؤدي إلى زوال الحكم، وعده غير موجود صدوره، وأين الأصل في جزاء الإبطال يؤدي إلى زوال الخصومة بأثر رجعي، فإن هذا الزوال بالنسبة إلى هذه الأخيرة يعني زوال المطالبة القضائية بكل آثارها الإجرائية والموضوعية، كما يشمل ما تبع هذه المطالبة من الإجراءات، التي قام بها الخصوم، أو صدرت عن المحكمة، وهذا الأمر يستقيم أيضا، الانعدام[3]. ومع ذلك، يذهب الفقه إلى استثناء بعض الإجراءات، مما يتبع الإبطال؛ إذ تظل سارية منذ حالة المفعول، على الرغم من ابطال عريضة الدعوى. نجد أن ما قرره الفقه من جزاء الإبطال، لا يؤدي إلى زوال الإجراءات، التي أشارت إليها الأسباب الموجبة لقانون المرافعات، لا يقتصر على حالة الإبطال الإرادي، الذي نظمه المشرع العراقي، في المادة (٨٨)، من قانون المرافعات، وإنما شمل جميع الحالات التي يقرر فيها القانون إبطال عريضة الدعوى، وكذلك حالات الانعدام، وذلك لوحدة الغاية من الجزاء في الحالتين ؛ فالمشرع يهدف إلى تقرير هذا الجزاء بالانعدام أو البطلان، لضمان قيام الخصوم بتنفيذ واجباتهم الإجرائية، واتباع السبل القانونية الصحيحة، للوصول إلى الحقوق، والحفاظ على المراكز القانونية. قد لا يشمل سريان الانعدام جميع أدلة الدعوى، ذلك أن منها ما يتعلق بإجراءات التحقيق والإثبات، والتي يكون للمحكمة فيها دور كبير، للوقوف على صحتها وتأكيدها، ومنها ما يتعلق بشخصية الخصوم، كالإقرار واليمين

اولا / اجراءات التحقيق والاثبات:

وهي ما تتخذه المحكمة في حالات معينة، لاستكمال تحقيقاتها الإجرائية، كالاستكتاب والمضاهاة، وأعمال الخبرة والمعاينة وأقوال الشهود ؛ فالقرار الصادر بالانعدام، لا يحول دون تمسك الخصوم بإجراءات التحقيق وأعمال الحيرة، تمت في الدعوى التي تقرر انعدام الحكم الصادر فيها، ما لم تكن هذه الإجراءات منعدمة، أو باطلة في ذاتها، والحكمة من هذا الاستثناء تكمن في تفادي الضرر، الذي

1 د- عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية ،ج2،توزيع المكتبة القانونية ،بغداد، 2009،ص408
2 عباس العبودي،شرح احكام قانون المرافعات المدنية، توزيع دار السنهوري ،بغداد ،2016،ط1،ص292
3 عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ،توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ج2،ط2، 2009،ص408

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

يمكن أن يحصل عند إقامة الدعوى محددا، بسبب وفاة الشهود، أو زوال المعالم التي أثبتها الخبراء عن طريق الكشف، أو التي أثبتتها المحكمة عن طريق المعاينة، كما أضيف القول بانعدام الإجراء وسريان الانعدام إليه، بسبب انعدام الحكم، يجافي روح التشريع في قانون المرافعات المدنية العراقي، الذي يبيح اللجوء إلى القضاء [1].

ثانيا / الاقرار واليمين:

إن الإقرارات واليمين، لها أثر حاسم، بصدد الحقوق المتنازع عليها ؛ لذا، تعد جميع هذه الإجراءات صحيحة، على الرغم من انعدام الحكم، كما تبقى الإقرارات الصادرة عن الخصوم واليمين، حلفوها محافظة على قوها في الإثبات، في أية دعوى جديدة، تنشأ بين أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم المنعدم، وما يؤيد صحة القول، ما سار عليه القضاء العراقي، في حالة إبطال عريضة الدعوى ؛ فقد قضت محكمة التمييز: " إذا تجددت الدعوى بعد إبطال عريضتها ؛ فلا حاجة إلى تكليف المدعي بالإثبات محددا، بعد أن ركن إلى أدلة الإثبات في الدعوى السابقة، لأن القول بإبطال عريضة الدعوى، يجعل الدعوى كأن لم تكن، لا يطبق على الأدلة المثبتة للدعوى ؛ إذ يبقى مفعول الإقرار الواقع واليمين المؤداة قائما، ويصح الركون إليها، في الدعوى الجديدة " [2].

أما المشرع المصري، وعلى خلاف المشرع العراقي، فقد استثنى بنص صريح، بعض الإجراءات من الزوال، على الرغم من إبطال عريضة الدعوى؛ ذلك أن المادة (١٣٧)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، قد استثنت من الاصل الحالات المنصوص عليها فيها، وهي: الأحكام القطعة الصادرة في الدعوى، أو الإجراءات السابقة لها، وإجراءات التحقيق وأعمال الخيرية، التي تمت في أثناء النظر في الدعوى، والإقرارات الصادرة عن الخصوم، والأيمان التي حلفوها. وتعتقد أن هذا المعنى لا يتلاءم مع حالة الانعدام، ذلك أن الحالة الأولى التي أشارت إليها المادة المذكورة، لا يمكن تطبيقها في حالة الانعدام، كما هو الحال بالإبطال؛ ذلك أن الحكم المنعدم، لا تلحقه حصانة، ولا يكتسب درجة البنات، إلا إذا كان الحكم القطعي مقدما، كدليل إثبات في الدعوى التي صدر فيها الحكم المنعدم؛ ففي هذه الحالة، يعد من المستندات الرسمية التي لا يجوز الطعن

فيها إلا بالتزوير. وبناء على ما تقدم، سرى عدم سريان الإعدام في أدلة الدعوى، التي أشرنا إليها في الاستثناءات، إن لم تكن منعدمة، أو باطلة ابتداء، وأن يترك أمر تقدير ذلك للمحكمة، التي تنظر في الدعوى المقدمة، ضمن اختصاصها الوظيفي والنوعي.

1 د-عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، مرجع سابق، ص408

2 قرار محكمة التميي، رقم 166\م3\1981، في21\5\1981، مشار اليه لدى محمد حاتم علوان، الاثار القانونية للحكم القضائي المعدوم في القضاء العراقي، مجلس القضاء الاعلى، 2014، 62

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

الخاتمة:

تُعدّ الدعوى المدنية الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها الأفراد من أجل صيانة حقوقهم التي تعرّضت للاعتداء، فهي الأداة التي تُحرّك القضاء وتدفعه للتدخل لإعادة المراكز القانونية إلى وضعها الصحيح. وقد عرّفها جانب من الفقه بأنها السلطة التي يملكها الشخص للجوء إلى القضاء طلبًا لتقرير حق أو حمايته، في حين يذهب اتجاه آخر إلى أنها مجرد وسيلة للالتجاء إلى القضاء بغية تطبيق أحكام القانون.

وبناءً على ذلك، فالدعوى لا تُعَدّ حقًا موضوعيًا قائمًا بذاته، وإنما هي حق إجرائي يُخوّل صاحبه استعماله متى وقع اعتداء على مركزه القانوني. كما أن للحقوق وسائل أخرى لحمايتها إلى جانب الدعوى، مثل الدفاع الشرعي، غير أن ما يميز الدعوى هو وجوب عرضها أمام المحكمة والخضوع لإجراءاتها الرسمية، بخلاف الوسائل الأخرى التي قد يمارسها الفرد بنفسه دون تدخل القضاء.

ومن الجدير بالذكر أنّ هناك آلية موازية تُعرف بـ **إدارة الدعوى المدنية**، وهي مجموعة من الإجراءات والتنظيمات التي تهدف إلى ضبط مجريات الدعوى، وتحديد جوهر النزاع، وجمع البيانات اللازمة، بغية تهيئتها للحسم أو حتى تسويتها بوسائل بديلة عن الفصل القضائي التقليدي.

أما الأحكام التي تصدر في إطار الدعوى المدنية، فإنها تُعدّ ذات أهمية بالغة وخطورة، إذ يترتب عليها تكريس الحقوق أو زوالها، ولهذا يشترط أن تتوافر فيها الأركان والشروط التي يحددها القانون، وإلا شابها عيب يؤثر في صحتها. وقد يكون هذا العيب بالغ الجسامة إلى درجة أن يؤدي إلى انعدام الحكم، أي اعتبار الحكم غير موجود قانونًا بالرغم من صدوره في الشكل. ووفقا لما تقدم خرجنا ببعض النتائج والمقترحات كالاتي:

النتائج:

1-ان الدعوى المدنية هي الوسيلة الاولى والاهم لاستحصال الحقوق قضائيا.

2-يجب على من يتوجه الى القضاء لاستحصال حق ما او المطالبة به ان يراعي في ذلك الاسس الشكلية والموضوعية التي وضعها القانون في المطالبة بالحقوق.

3- هناك امور مهمة في اقامة الدعوى والترافع لابد ان تراعى ضمن الاطر المحددة لها وفي الوقت المنصوص عليه بها كالتبليغ وصحته مثلا وهذا يعتبر اساس الدعوى المدنية ففي بطلانه بطلان للدعوى برمتها.

4- ان حالات انعدام الحكم القضائي لم ترد على سبيل الحصر في المبادئ التي قررتها محكمة التمييز انما تناولت فقدان الحكم لاحد اركانه او اصابته بعيب جوهري يمتد الى كيانه او انعقاده.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

5- جواز التمسك بدعوى الانعدام يجد اساسه في المبادئ التي جاءت بها محكمة التمييز اضافة الى القواعد العامة.

التوصيات:

1-نرى ان من الضـــروري ادخال التكنولوجيا في عملية التبليغ في الدعوى المدنية تماشـــيا مع التطور في الحياة الاقتصادية.

2- وفي مجال المرافعات في المحاكم المدنية نقترح ان يتم ادخال المرافعات الالكترونية اســـوة بالكثير من الدول العالمية والعربية وهو امر ليس بالصعب ان فُكر فيه.

3- وجوب النص صراحة على ان الحكم القضائي يتضمن عدد من الاركان.

4-ضـرورة تنظيم المشـرع العراقي لحالات خاصـة بالانعدام، في نصـوص قانونية صـريحة في قانون المرافعات المدنية.

5-ضرورة النص صراحة عند تشريع احكام الانعدام على صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم المنعدم بما لا يتعارض مع الاحوال المرعية في قانون التنظيم القضائي.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34

قائمة المراجع:

1. المرافعات المدنية، ادم وهيب النداوي، ط1، بغداد، المكتبة الوطنية، 2006
2. توزيع المكتبة القانونية، آدم وهيب النداوي، ط1، بغداد،2009
3. انعدام الحكم القضـــائي، حميدي عبيد الخلف، بحث في مجلة محامون، نقابة المحاميين الســـوريين، دير الزور،2009
4. موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والتجارية، د.عبد الحكم فودة، منشأة المعارف، الاسكندرية 2003
5. الحكم القضائي المعدوم، رمضان ابراهيم علام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013
6. شرح احكام قانون المرافعات المدنية، عباس العبودي، ط1، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016
7. شرح احكام قانون المرافعات المدنية، عباس العبودي، توزيع دار السنهوري، بغداد، 2016، ط1.
8. شرح قانون المرافعات المدنية، عبد الرحمن العلام، ج2، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
9. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، حلب دار الرضوان، 2005.
10. الصيغ القانونية بمقتضى احكام قانون المرافعات المدنية، محمد جابر الدوري، ط1، بغداد، المكتبة القانونية، 1990.
11. علانية النطق بالحكم، محمد مير غني خيري، مجلة العدالة، العدد الثامن،2000.

القوانين:

1. المادة (8) من قانون الادعاء العام العراقي، رقم 49 لسنة 2017
2. المادة (8) من قانون التنظيم القضائي، رقم 160 لسنة 1979
3. المواد (44،47،48) من قانون المحاماة العراقي رقم 73 لسنة 1965 المعدل
4. المواد (3،44،46،52،160،161)، قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969

القرارات القضائية:

1. قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية، رقم 111-118\ت في30\11\2088.
2. قرار محكمة التمييز، رقم166\م3\1981، في21\5\1981.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/318atp34